



المملكة المغربية
وزارة الثقافة والشباب والرياضة
الناطق الرسمي باسم الحكومة
قطاع الاتصال

بلاغ صحفي

عن انعقاد الاجتماع الأسبوعي لمجلس الحكومة

يوم الخميس 13 جمادى الأولى 1441 الموافق لـ 09 يناير 2020

انعقد يوم الخميس 13 جمادى الأولى 1441، الموافق لـ 09 يناير 2020، الاجتماع الأسبوعي لمجلس الحكومة، تحت رئاسة السيد رئيس الحكومة، خصص للدراسة والمصادقة على عدد من النصوص القانونية.

في بداية الاجتماع، استهل السيد رئيس الحكومة كلمته بالحمد والثناء على الله عز وجل والصلوة والسلام على رسوله الكريم، ليشير إلى جلسة العمل التي ترأسها جلالة الملك محمد السادس، نصره الله، منذ يومين والتي خصصت للبرنامج الأولوي الوطني للتزويد بالماء الشرب ومياه السقي 2027-2020.

وأوضح السيد رئيس الحكومة أن هذا الاجتماع الهام يعكس اهتمام جلالة الملك حفظه الله بموضوع الماء، باعتباره موضوعا حيويا وأن الهدف هو التوفير على رؤية واضحة من خلال برنامج أولوي يمتد من 2020-2027 سيمكن من الحصول على تأمين الحاجيات من الماء، خصوصا الماء الشرب لجميع المواطنات والمواطنين وكذا مياه السقي.

وفي هذا الصدد، ذكر السيد رئيس الحكومة بالمحاور الخمسة التي يركز عليها البرنامج الأولوي والتي تتجلى أولا في تنمية العرض المائي من خلال الاستمرار في نهج سياسة بناء السدود، وتحلية مياه البحر ورفع عدد محطات التحلية، ملنا عن فتح ثلاثة محطات كبرى خلال السنوات المقبلة.

أما المحور الثاني، يضيف السيد رئيس الحكومة، فيرتبط بتذليل الطلب على الماء وتنميته من خلال آليات الاقتصاد في استغلال الماء بطريقة معقلنة خصوصا في المجال الفلاحي، علما أن هناك برنامجا كاملا بدأ وسيستمر لهذا الغرض.

هذا إلى جانب تزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب، محور ثالث تطرق إليه السيد الرئيس والذي يروم تعليم شبكة التزويد بالماء الشرب لتشمل مختلف مناطق العالم القروي.

فيما يتعلق المحور الرابع للبرنامج بإعادة استعمال المياه العادمة، الذي اعتبره السيد رئيس الحكومة مدخلا مهما للاقتصاد في الماء، خصوصا في سقي المناطق الخضراء وسقي جميع مناطق المعنية الموجودة، مُشيرا إلى أن المغربية ما يقارب 40 في المائة من الملاعب الموجودة الخاصة ببعض الرياضات، والمعنية بالسقي حاليا، يُسقى من المياه



التي أعيدت معالجتها، فيما أن الهدف، يشدد السيد رئيس الحكومة هو الوصول إلى 100 في المائة، لأن الماء الصالح للشرب، يؤكد السيد رئيس الحكومة، "غال وثمين ولا بد من استعماله بطريقة معقلنة".

ويتعلق المحور الخامس، يضيف السيد الرئيس، بالتواصل والتحسيس، على أساس أن التعاون والشراكة من قبل جميع المتتدخلين وأيضا من طرف المجتمع المدني والمواطنين "شيء مهم في مجال تثمين الماء علينا المحافظة عليه لأنه ثمين ومهم للحياة".

إلى ذلك، اعتبر السيد رئيس الحكومة أن التوفير على برنامج طموح تم تدقيقه والمصادقة عليه أمام جلالة الملك، سيمكن مثلا على مستوى السدود الزيادة من عدد السدود الكبيرة من 145 سد كبير حاليا إلى 179 سدا، أي بزيادة 14 سدا كبيرا توجد حاليا في طور الإنجاز، ثم بعد ذلك زيادة 20 سدا كبيرا في أفق 2027، وبفضل هذا البرنامج الطموح ستنتقل سعة هذه السدود بالمملكة من 18 مليار متر مكعب إلى 27 مليار متر مكعب من المياه السطحية المعيبة من مياه الأمطار.

كما أشار السيد رئيس الحكومة إلى السدود الصغيرة والسدود التالية التي سيرتفع عددها في المرحلة المقبلة لما لها من أهمية خصوصا بالنسبة لسكان المناطق الجبلية والقروية البعيدة، مؤكدا دورها في تعبئة المياه المحلية الناتجة عن الأمطار الغزيرة المؤقتة، مذكرا بالدراسة التي حددت ما يقرب من 909 موقع صالح لبناء سدود صغيرة أو سدود تالية التي لها دور كبير في تعبئة المياه المحلية، والتي أعطاها هذا البرنامج عناية خاصة.

وفي ختام كلمته، طمأن السيد رئيس الحكومة المواطنات والمواطنين بأن موضوع توفير الماء الشرب ومياه السقي مأمور بكمال الجدية من خلال البرنامج الأولوي، ووفقا لبرنامج مدقق سيستمر إلى غاية 2027.

بعد ذلك، تدارس المجلس وصادق على مشروع قانون رقم 62.19 بسن مقتضيات خاصة تتعلق باقتناء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمهم عقارات فلاجية أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية، تقدم به السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

ويهدف مشروع هذا القانون إلى تسهيل اللوائح إلى ملكية العقار وجعله أكثر انفتاحا على المستثمرين، سواء الأشخاص الذاتيين أو المعنويين، قصد الرفع من الإنتاج والمردودية والتحفيز على التشغيل في العالم القروي، مع الحفاظ على الطابع الفلاحي للأراضي المعنية، وذلك من خلال تغيير وتنمية الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.645 بتاريخ 11 ربيع الثاني 1395 (23 أبريل 1975) يتعلق باقتناء العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية، عبر السماح لشركات المساهمة والتوصية بالأسمهم باقتناء العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة الواقعة كلا أو بعضا خارج المدارس الحضرية.

كما نص مشروع القانون على أنه لتجاوز الإشكالات القانونية المطروحة بالنسبة لتمويل اقتناء العقارات المذكورة من قبل المؤسسات البنكية التشاركية عن طريق عقد المراقبة فقد تم استثناؤها من الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من مشروع هذا القانون.

وتدارس المجلس وصادق على مشروع مرسوم رقم 2.19.1094 بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، تقدم به السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء. ويهدف مشروع هذا المرسوم إلى إعادة هيكلة المصالح المركزية للوزارة حتى يتسعى لها مواكبة التحولات التي عرفتها الوزارة وكذا



الاضطلاع بالمهام والأدوار الجديدة التي أُسندت إليها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بغية توفير وحدات إدارية ملائمة ومتخصصة كفيلة بمواكبة الأوراش الكبرى ذات الصلة بالقطاعات المعنية، وذلك من خلال تعديل الهيكلة المركزية الخاصة بتنظيم بعض المديريات الوظيفية بالوزارة.

وفي هذا الصدد، تمت مراعاة نقل وإدماج المهام التي كانت تمارس على مستوى كتابة الدولة المكلفة بالماء، تجنبًا لازدواجية وتدخل الاختصاصات، وكذلك مراعاة إحداث كل من الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة والوكالة الوطنية للسلامة الطرقية التي ستتولى بها الاختصاصات المتعلقة بالسلامة الطرقية الموزعة حالياً على عدة مديريات، فضلاً عن الأخذ بعين الاعتبار ضرورة إدماج الاختصاصات المتعلقة باللوجستيك والسكك الحديدية في الهيكلة التنظيمية الجديدة للوزارة.

ويقترح هذا المرسوم إحداث خمس (5) مديريات عامة تشمل كل واحدة منها على مديريات تقنية متكاملة، والمتمثلة في المديرية العامة للطرق والنقل البري، والمديرية العامة للمياه، والمديرية العامة للموانئ والملاحة التجارية، والمديرية العامة للأرصاد الجوية، والمديرية العامة للإستراتيجية والموارد والشؤون التقنية والإدارية.

كما تدارس المجلس وصادق على مشروع مرسوم رقم 18.527 بتطبيق أحكام المادة 40 من القانون رقم 68.16 المتعلق بالفنان والمهن الفنية، تقدم به السيد وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة. ويأتي مشروع هذا المرسوم لتطبيق أحكام القانون رقم 68.16 المتعلق بالفنان والمهن الفنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.116 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) ولاسيما المادة 40 منه، حيث يحدد مشروع هذا المرسوم تكوين لجنة الاعتماد التي تضم ممثلين عن السلطات الحكومية المعنية بالموضوع، ويحدد كيفية اشتغالها واتخاذ قراراتها، كما يحدد شروط وأجال إيداع طلبات الاعتماد من طرف أطراف المفاوضة الجماعية الراغبين في الحصول على اعتماد وتاريخ الإعلان عن نتائج مداولات لجنة الاعتماد، بالإضافة إلى تحديده لمدة صلاحية هذا الاعتماد في ثلاثة سنوات وكيفية تجديده عند انتهاء صلاحيته وطرق سحبه من طرف لجنة الاعتماد بعد تأكدها من انتفاء الشروط التي على أساسها تم منحه.

